

Distr.: General
29 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد محمد الوالي نعيمى (أفغانستان)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والستين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٢ إلى ٢٤ المعقودة في ١ و ٢ و ٨ و ١١ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٢٢، وبُتت في البند في جلستها الـ ٢٤ (انظر A/C.4/65/SR.19، و 20 و 22-24).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/65/283)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/65/311)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/65/551)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/65/225).
- ٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان قدمه المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وعرض فيه تقريره (انظر A/C.4/65/SR.19).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/65/SR.19).
- ٦ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان ممثل النرويج بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (انظر A/C.4/65/SR.23).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير الدعم الإداري للأونروا ببيان (انظر A/C.4/65/SR.23).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قررت اللجنة إرجاء نظرها في تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، المطلوب في القرار ٨٩/٦٤، حتى عام ٢٠١١.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/65/L.8

٩ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبليز وبنغلادش وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنرويج ونيجيريا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/65/L.8). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من إسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان^(٢).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٣)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا

(٢) عقب ذلك أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أنها كانت تنوي الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

(٣) عقب ذلك أشار وفد جورجيا إلى أنه، لو كان موجوداً، لصوت لصالح مشروع القرار.

الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون:

بالاو، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/65/L.9

١١ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و جنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/65/L.9). وانضمت مالي فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٤)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

(٤) عقب ذلك أشار وفد جورجيا إلى أنه، لو كان موجوداً، لصوت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بنما، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، كندا، ليريا.

جيم - مشروع القرار A/C.4/65/L.10

١٣ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين: مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/65/L.10)، وبصيغته المعدلة شفويا كما يلي:

استعيض عن الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

"١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة على نحو ما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٤،"

بما يلي:

"١٠ - تتطلع إلى إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة على نحو ما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٤."

١٤ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.10، وبصيغته المعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٥)

(٥) عقب ذلك أشار وفد جورجيا إلى أنه، لو كان حاضرا، لصوت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فيتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الكاميرون، كندا.

دال - مشروع القرار A/C.4/65/L.11

١٥ - في الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنگال والسودان والصومال والعراق وعمان وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن وفلسطين مشروع قرار عنوانه "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/65/L.11). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من إسبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي والنمسا وهنغاريا واليونان^(٦).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/65/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٧)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، نيبغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بور كينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية

(٦) عقب ذلك أشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى أنها كانت تنوي الانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

(٧) عقب ذلك أشار وفد جورجيا إلى أنه، لو كان موجودا، لصوت لصالح مشروع القرار.

التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكاميرون، ليبيريا.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٨٧/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد توجهاً حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى منذ إنشائها قبل ستين سنة في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحرجة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل بذل الجهود بأقصى ما يمكن من السخاء لتلبية الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة في المنطقة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ الأخيرة؛
- ٥ - **تشيد** بوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتقدمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها تمثل عامل استقرار في المنطقة والجهود الحثيثة التي يبذلها موظفو الوكالة في تنفيذ ولايتها؛
- ٦ - **تقرّر** دعوة الكويت، وفقا للمعيار المبين في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لكي تصبح عضوا في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ٧ - **تقرّر أيضا** تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣).

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٨٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - **تؤكد على** ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين؛

(١) A/65/283.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ - **تؤيد**، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة والذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السادسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٨٩/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة والناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي، وعن تزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي واضح في توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٤)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/65/13).

(٢) المرجع نفسه، الصفحات vi إلى viii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة لاستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وتشديد الجدار وفرض القيود القاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً، والعواقب السلبية المستمرة الناجمة عن العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أحدثت خسائر جسيمة في الأرواح وإصابات فادحة، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وإزاء الأضرار وأوجه الدمار الواسعة النطاق التي لحقت بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما في ذلك المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة؛ وإزاء تشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة لتوفير الإغاثة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الطبية والغذاء والمأوى وغير ذلك من المساعدات الإنسانية إلى الأسر المعوزة والنازحة في قطاع غزة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل إصلاح الآلاف من دور المأوى للاجئين ومرافق الوكالة المتضررة أو المدمرة، بما في ذلك المدارس والمراكز الصحية، أو إعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل كفالة ألا تعوق استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بالتطورات الأخيرة في حالة سبل الوصول إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال للاجئين حقهم في التعلم نتيجة عدم قدرة الوكالة

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

على تشييد مدارس جديدة بسبب استمرار إسرائيل في فرض القيود مما يعيق دخول مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة،

وإذ تشدد على الضرورة الماسة للبدء بإعادة الإعمار في قطاع غزة، عن طريق جملة أمور منها إنجاز العديد من المشاريع المتوقفة التي تديرها الوكالة، والبدء بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ تحث على دفع التعهدات التي جرى الالتزام بها في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة المعقود في شرم الشيخ، مصر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ لتسريع عملية إعادة الإعمار،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة من أجل مساعدة أولئك اللاجئين المتضررين والنازحين من جراء أزمة مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة لبنان والمجتمع الدولي لدعم الوكالة في عملية إعادة بناء مخيم نهر البارد،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر وإزاء ما لحق بمرافق الوكالة من أضرار وتدمير خلال الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها بشكل خاص لما لحق بمرافق الوكالة في قطاع غزة من أضرار ودمار على نطاق واسع خلال العمليات العسكرية التي نفذت في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك المدارس التي كان المدنيون يحتضنون بها والجمع والمستودع الرئيسيان للوكالة، كما ورد في الموجز الذي أعده الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٦) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٧)،

وإذ تعرب عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مبان الأمم المتحدة، ولعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل، وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

(٦) نظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن استيائها كذلك لمقتل وإصابة أطفال لاجئين في مدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض ويعرقل أعمالها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٨)،

١ - تؤكد من جديد أن فعالية عمل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة والظروف الخطرة التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي ما برحت تضطلع به على مدى أكثر من ستين عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدعم الهام الذي تقدمه الحكومات المضيفة إلى الوكالة في الاضطلاع بواجباتها؛

٥ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

٦ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٩) وبجهود الفريق العامل للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة له للاضطلاع بأعماله؛

٧ - **تشيد** باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبالجهد المتواصل التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠^(١٠)؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٩ - **تشيد** بالوكالة لنجاحها في إنجاز برنامجها الإصلاحي الذي مدته ثلاث سنوات، وتحث الوكالة على اتخاذ إجراءات تتسم بأقصى قدر من الكفاءة من أجل خفض التكاليف التشغيلية والإدارية وعلى الاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ - **تتطلع** إلى إحالة تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة، كما طلب الفريق العامل وأيدته الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٤؛

١١ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى المشردين داخلياً في المنطقة والذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان؛

١٢ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعماره وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا نتيجة تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق دفع التعهدات المعلنة في مؤتمر المانحين الدولي من أجل إنعاش وإعادة إعمار مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين والمناطق المتضررة من النزاع في شمال لبنان المعقود في فيينا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(٩) A/65/551.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1).

١٣ - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢)، على التوالي؛

١٤ - تشيد في هذا الصدد بمبادرة "ألعاب الصيف" التي نظمتها الوكالة والتي أتاحت لأطفال قطاع غزة أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية، وتدعو، إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة؛

١٥ - تعرب عن القلق إزاء نقل موظفي الوكالة الدوليين من مقرها في مدينة غزة وتعطل العمليات في المقر بسبب تدهور الحالة في الميدان وعدم استقرارها؛

١٦ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال التام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛

١٧ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقيد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦) بغية ضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من تأخير وما فرضته من قيود على التنقل والعبور؛

١٩ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة حركة وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية، لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى إسرائيل الرفع التام للقيود التي تعوق استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء مرافق الوكالة التي لحقت بها أضرار أو دمرت ولترميمها، وبخاصة المدارس والمراكز الصحية والآلاف من دور المأوى للاجئين، ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

٢١ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٢ - **تلاحظ مع التقدير** ما أحرزته الوكالة من تقدم في تحديث محفوظاتها من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وتشجع المفوض العام على إنجاز المراحل المتبقية من المشروع في أسرع وقت ممكن وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛

٢٣ - **تلاحظ أيضا مع التقدير** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر والمشاريع الصغيرة، وتميب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، وبالمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٥ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على مواصلة مساهماتها للوكالة وزيادتها لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل، وبخاصة في ما يتعلق بالعجز في الميزانية العادية للوكالة، ملاحظة أن أوجه النقص في الأموال تفاقمت بسبب الوضع الإنساني الراهن في الميدان الذي أدى إلى تزايد النفقات، وبخاصة في ما يتعلق بالخدمات الطارئة، وعلى دعم ما تقوم به الوكالة من أعمال قيمة وضرورية لتقديم المساعدة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات.

مشروع القرار الثالث ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٠/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١) وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

(١) A/65/311.

(٢) A/65/225، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.